

التعليمة العامة رقم 02 المؤرخة في 27 فبراير 2008

المتضمنة إنشاء المجموعات البرلمانية

للسداقة وتنظيمها ومهامها.

المادة 6 : يبلغ نواب المجلس الشعبي الوطني في بداية الفترة التشريعية بقائمة المجموعات البرلمانية للسداقة المنشأة في الفترة السابقة، والتي لا زالت قائمة قصد إعادة تشكيلها.

كما تعلق قائمة أسماء هذه المجموعات بمقار المجموعات البرلمانية للمجلس والمسماة في هذه التعليمة "المجموعات السياسية"، وفي الأماكن المخصصة لإعلام النواب.

2- تشكيل المجموعات البرلمانية للسداقة :

المادة 7 : تشكل المجموعة البرلمانية للسداقة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ينتمي النواب إلى هذه المجموعة حسب رغباتهم.

غير أنه لا يمكن النائب أن يكون عضوا في أكثر من ثلاث (03) مجموعات برلمانية للسداقة.

المادة 8 : يتولى قسم العلاقات الدولية استلام رغبات النواب، وضبط قائمة كل مجموعة برلمانية قبل تنصيبها.

المادة 9 : تشكل المجموعة البرلمانية للسداقة مكتبها المتكون من رئيس، وستة (06) نواب للرئيس على الأكثر، حسب تشكيلة المجموعة، في أول اجتماع تعقده بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يمثل نواب الرئيس في كل مجموعة، مجموعات سياسية مختلفة لا تؤول إليها رئاسة نفس المجموعة البرلمانية للسداقة.

لا يمكن النائب الواحد أن يتأس أكثر من مجموعة برلمانية، وأن يتولى أكثر من منصب نائب رئيس مجموعة برلمانية.

في حالة شغور منصب في مكتب المجموعة البرلمانية للسداقة، يتم شغله بناء على اقتراح المجموعة السياسية التي يعود إليها هذا المنصب.

المادة 10 : يتفق رؤساء المجموعات السياسية على توزيع مناصب رئاسة المجموعات البرلمانية للسداقة.

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني،
- بناء على القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولاسيما المادتين 14 و 9 منه،

وبعد مداولته في اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2008،
يصدر التعليمة العامة الآتية :

1- إنشاء المجموعات البرلمانية للسداقة.

المادة الأولى : يمكن المجلس الشعبي الوطني إنشاء مجموعات برلمانية للسداقة مع البرلمانات والمجالس التشريعية للدول التي تقيم الجزائر معها علاقات دبلوماسية.

المادة 2 : يمكن، عند الحاجة، إنشاء مجموعات برلمانية للسداقة تتكون من أعضاء غرفتي البرلمان، مع البرلمانات التي بادرت بإنشاء مجموعات برلمانية للسداقة مع البرلمان الجزائري تضم أعضاء غرفتيها.

يخضع إنشاء هذه المجموعات وتشكيلها وعملها لقرار مشترك بين مكنتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

المادة 3 : يمكن المجموعة البرلمانية للسداقة أن تحمل تسمية المجموعة البرلمانية للسداقة و/أو الأخوة عند ما تحمل نظيرتها في البرلمان الأجنبي هذه التسمية.

المادة 4 : تنشأ المجموعة البرلمانية للسداقة بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني، أو باقتراح من برلمان أجنبي.

المادة 5 : يهدف إنشاء المجموعة البرلمانية للسداقة إلى إقامة علاقات الصداقة والتعاون وتعزيز الروابط بين المجلس الشعبي الوطني وبرلمانات الدول المعنية، وتبادل المعلومات والخبرات، والمساهمة في تدعيم العلاقات بين البلدين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الشخصيات والوفود البرلمانية التي تقوم بزيارة للجزائر أو المشاركة في المحادثات.

كما يمكنه أن يعين من بينهم من يمثل المجلس الشعبي الوطني في اللقاءات أو إحياء المناسبات التي تنظمها ممثلات البلد المعني بالجزائر.

المادة 18 : يعلم رئيس المجموعة البرلمانية للصدقة قسم العلاقات الدولية مسبقا بكل العلاقات أو الاتصالات الممكن القيام بها مع ممثلات البلد المعني.

المادة 19 : يمكن كل مجموعة برلمانية للصدقة أن تقترح طوال الفترة التشريعية القيام بمهمة واحدة إلى الخارج في إطار العلاقات الثنائية بناء على دعوة من نظيرتها في البرلمان الأجنبي.

كما يمكن كل مجموعة برلمانية للصدقة استقبال وفد واحد من هذه المجموعة طوال الفترة التشريعية، مع مراعاة أحكام المادتين 21 و22.

يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني المهام إلى الخارج تبعا للأولويات التي يراها ضرورية لتدعيم الدبلوماسية البرلمانية.

المادة 20 : يخطر رئيس المجموعة البرلمانية للصدقة رئيس المجلس الشعبي الوطني بالدعوة الموجهة إلى المجموعة من نظيرتها في البرلمان الأجنبي فور استلامها.

تتم دعوة مجموعة الصداقة المماثلة في البرلمان الأجنبي لزيارة الجزائر بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 21 : يحدد الحد الأقصى للمهام إلى الخارج في إطار العلاقات مع المجموعات البرلمانية للصدقة بأربع (04) مهام على الأكثر في السنة لكامل المجموعات، دون أن يتجاوز عدد هذه المهام مجموع عشرين (20) مهمة في الفترة التشريعية.

المادة 22 : يتراوح عدد أعضاء كل وفد إلى الخارج بين خمسة (05) وعشرة (10) أعضاء على الأكثر، وذلك تبعا لموقع بلد البرلمان المعني.

- | | |
|----------|-------------------------|
| 10 أعضاء | - دول المغرب العربي |
| 07 أعضاء | - دول الشرق الأوسط |
| 05 أعضاء | - دول أمريكا، وأستراليا |
| 05 أعضاء | - دول أوروبا |
| 05 أعضاء | - دول إفريقيا |
| 05 أعضاء | - دول آسيا |

يمكن أن يخضع عدد أعضاء كل وفد إلى الخارج لمبدأ المعاملة بالمثل.

في حالة عدم الاتفاق يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني توزيع هذه المناصب على أساس التمثيل النسبي لكل مجموعة سياسية استنادا إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 11 : تشكل المجموعة البرلمانية للصدقة للفترة التشريعية، غير أنه في حالة إلغاء نظيرتها في البرلمان المعني، تحل مجموعة الصداقة بالمجلس الشعبي الوطني، مع مراعاة حالة شغور برلمان مجموعة الصداقة المماثلة.

المادة 12 : تنشر قوائم أعضاء المجموعات البرلمانية للصدقة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، وعبر موقع "الانترنت".

تعلم وزارة الشؤون الخارجية بتشكيل كل مجموعة برلمانية للصدقة.

كما يعلم البرلمان المعني بإنشاء هذه المجموعة وبقائمة أعضائها.

3- سير المجموعات البرلمانية للصدقة :

المادة 13 : تجتمع المجموعة البرلمانية للصدقة بمقر المجلس الشعبي الوطني، بدعوة من رئيسها، وفي حالة غيابه، من قبل أحد نوابه، بمبادرة منها أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 14 : تعد المجموعة البرلمانية للصدقة بمساعدة قسم العلاقات الدولية بالمجلس، برنامج عملها وتبلغه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يعلم رئيس المجموعة البرلمانية للصدقة دوريا رئيس المجلس بنشاطات المجموعة.

المادة 15 : يمكن رئيس المجموعة البرلمانية للصدقة أن يطلب الوثائق الضرورية لعمل المجموعة من الجهات المعنية بواسطة قسم العلاقات الدولية بالمجلس.

يرسل قسم العلاقات الدولية بالمجلس دوريا إلى رئيس المجموعة البرلمانية المعني ملخصا عن العلاقات الثنائية بين الجزائر والبلد المعني.

المادة 16 : تسهر إدارة المجلس الشعبي الوطني على توفير الوسائل المادية الضرورية لنشاط المجموعات البرلمانية للصدقة وفقا لبرنامج عملها.

4- نشاط المجموعات البرلمانية للصدقة ومهامها :

المادة 17 : يمكن رئيس المجلس الشعبي الوطني إشراك رئيس مجموعة برلمانية للصدقة أو أكثر في استقبال أو مرافقة

المادة 26 : يتحمل وفد مجموعة الصداقة في البرلمان الأجنبي خلال زيارته للجزائر نفقات التنقل.

تخضع المصاريف المرتبة عن إقامة الوفد بالجزائر لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 27 : يسهر قسم العلاقات الدولية بإدارة المجلس الشعبي الوطني على توفير الوسائل البشرية الضرورية لعمل المجموعة البرلمانية للصداقة، ومتابعة نشاطاتها وتوفير الوثائق، والمساهمة في إعداد تقارير عن المهام إلى الخارج، وفي إعداد برنامج زيارة الوفود البرلمانية الأجنبية، وإعداد الاستدعاءات وتبليغها لأعضاء المجموعة، وتحرير مراسلاتها، ومحاضر اجتماعاتها، وحفظ وثائقها.

المادة 28 : تودع وثائق المجموعة البرلمانية للصداقة لدى مصلحة أرشيف المجلس الشعبي الوطني في نهاية الفترة التشريعية.

المادة 29 : تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني.

كما يخضع لنفس المبدأ عدد أعضاء وفد المجموعة الزائرة، ومدة إقامتهم بالجزائر.

لا تتجاوز مدة المهمة إلى الخارج خمسة (05) أيام على الأكثر.

5- تمويل نشاط المجموعات البرلمانية للصداقة :

المادة 23 : يستفيد أعضاء وفد المجموعة البرلمانية للصداقة بمناسبة قيامهم بمهمة مؤقتة إلى الخارج، علاوة على تذاكر السفر والتأمين، من المكافآت المعوضة لمصاريف المهمة، وفقا للتنظيم المعمول به :

- مكافآت بنسبة 100٪ في حالة عدم تكفل البرلمان الأجنبي بنفقات الإيواء.

- مكافآت بنسبة 50٪ في حالة التكفل بنفقات الإيواء.

المادة 24 : يمكن أن يندرج التكفل بنفقات المهام إلى الخارج في إطار التمويل لبرامج التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف المعمول به بين المجلس الشعبي الوطني والبرلمانات الأجنبية، والهيئات الدولية، والاتحادات البرلمانية الجهوية، أو الاتحاد البرلماني الدولي.

المادة 25 : تدرج سنويا في ميزانية المجلس الشعبي الوطني الاعتمادات المخصصة لتمويل نشاطات المجموعات البرلمانية للصداقة.